قانون معاقبة المجرمين (بالحبس)
رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٦

وهو يقضي بوضع احكام تتعلق بالحبس

سن المندوب السامى لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشارى ما يلى :—

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون معاقبة المجرمين (بالحبس) لسنة ١٩٣٦

جواز الحكم بالحبس في بعض الحالات

المادة ٢ على الرغم مما ورد في قانون الجزاء العثمانى او في اى تشريع او قانون آخر ، يجوز ان يحكم بالحبس فقط على الشخص الذى يدان بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس مع الكوريك او الاشغال الشاقة

الحقبة الانتدابية 00610/001 القانون الجنائى

يكون الحبس مقرونا بالاشغال الشاقة الا اذا كان القرار يقضى بغير ذلك

المادة ٣ تكون جميع عقوبات الحبس مقترنة بالاشغال الشاقة الا اذا امرت المحكمة بغير ذلك

المعاملة الخاصة

المادة ٤—(١) اذا حكم على شخص بالحبس فيجوز للمحكمة ان تأمر بمنحه معاملة خاصة ، اذا استصوبت ذلك بالنظر لماهية الجرم وسوابق المجرم

(٢) اذا حكم على شخص بالحبس دون منحه معاملة خاصة فيجوز لقاضى القضاة ان يأمر في اى وقت بمنحه معاملة خاصة بالنظر الى ماهية الجرم الذى ادين به والى سوابقه

(٣) تكون المعاملة الخاصة وفقا للنظام الصادر بمقتضى احكام قانون السجون لسنة ١٩٢١

تعديلات

المادة ٥ يعدل القانونان المشار اليهما في ذيل هذا القانون الى المدى المبين في الجدول الثالث من ذلك الذيل

الذيل

رقم القانون والسنة التي صدر فيها	اسم القانون	مدى التعديل
رقم ٢٩ لسنة ١٩٢١	قانون السجون لسنة ١٩٢١	تعدل الفقرة (ب) من المادة الرابعة بالاستعاضة عن البند «(٣) تأمين منح معاملة خاصة للسجناء الذين يقتضى اسلوب معيشتهم منحهم معاملة خاصة» بالبند التالى : «(٣) تأمين منح معاملة خاصة للسجناء الذين صدر قرار من المحكمة او قاضى القضاة بمنحهم معاملة خاصة»
رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٩	القانون التفسيرى لسنة ١٩٢٩	تلغى المادة السادسة والعشرون

٢ تموز سنة ١٩٣٦

المندوب السامى

ا. غ. واكوب

القانون قمنا... للحقبة الانتدابية سنة 001/00610 0207036 ...